

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

www.menhag-un.com

الحديث الثاني

[مَرَاتِبُ الدِّينِ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ]

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ^(١)، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في (باب: الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات): «لا يرى

عليه أثر السفر»: هو بضم الياء من (يرى).

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟^(٢).

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا»^(٣)،

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «تُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، معناه: تعتقد أن الله تعالى قَدَّرَ الخير والشرَّ قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات قائمة بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريدٌ لها».

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟»، هو: بفتح الهمزة؛ أي: علامتها، ويقال: (أمار) بلا هاء لغتان، لكن الرواية بالهاء».

(٣) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «تَلِدُ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا»، أي: سيِّدتها؛ ومعناه: أن تكثر السَّراري حتى تلد الأمة السَّرِّيَّة بنتاً لسيدها، وبنت السيد في معنى السيد، وقيل: يكثر بيع السَّراري، حتى تشتري المرأة أمها وتستعبدتها جاهلةً بأنها أمها، وقيل غير

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ^(١) رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ^(٢) مَلِيًّا^(٣)، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟».

ذلك، وقد أوضحته في «شرح صحيح مسلم» (١/١٥٨-١٥٩) بدلائله وجميع طرقه.

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «الْعَالَةُ»، أي: الفقراء؛ ومعناه: أن أسافل الناس يصيرون أهل ثروة ظاهرة».

(٢) قوله: «لَبِثْتُ»، هَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُحَقَّقَةِ بِزِيَادَةِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَضُبَّتْ أَيْضًا: «لَبِثْ» آخِرُهُ تَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مِنْ غَيْرِ تَاءٍ، كَمَا فِي «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (رقم ٧٤)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم» (١/١٥٩-١٦٠).

(٣) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «لَبِثْتُ مَلِيًّا»، هو: بتشديد الياء؛ أي: زمانًا كثيرًا، وكان ذلك ثلاثًا، هكذا جاء مبينًا في رواية أبي داود، والترمذي وغيرهما».

أما تحديد تلك المدة بثلاثة أيام؛ فأخرجه أصحاب السنن: أبو داود في «السنن» في (كتاب السنة، باب ١٧، رقم ٤٦٩٥)، والترمذي في «الجامع» في (كتاب الإيمان، باب ٤، رقم ٢٦١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٩٧)، وابن ماجه في «السنن» في (المقدمة، باب ٩، رقم ٦٣)، بلفظ: «فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا»، وفي رواية: «فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ»، وفي لفظ لأبي عوانة في «المستخرج على صحيح مسلم» (رقم ١): «قال عمر: ثم قام فلبثنا ليالي فلقيتني رسولُ الله ﷺ بعد ثلاثة».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (١/ ١٦٠): «وفي ظاهر هذا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوْا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوْهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ»، فَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ فِي الْحَالِ بَلْ كَانَ قَدْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاضِرِينَ فِي الْحَالِ، وَأَخْبَرَ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقَدْ إِنْخَبَرَ الْبَاقِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٢٥) معلقا: «وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَلَقَيْنِي»، وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ لِي: يَا عُمَرُ...»، فَوَجَّهَ الْخِطَابَ لَهُ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ إِنْخَبَارِهِ الْأَوَّلِ»، أَي: إِنْخَبَارِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، باب ١، رقم ٨)، وحديث جبريل عليه السلام

روي أيضا في «الصحيحين» من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بنحو رواية عمر رضي الله عنه.

عَظْمُ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ (١)

فَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جِدًّا كَسَائِرِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ، لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانِ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ تَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَتَدْخُلُ تَحْتَهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ مِنْ فِرَقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا تَخْرُجُ عُلُومُهُمُ الَّتِي يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا.



(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٧ و ١٣٤).

شَرَحَ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ وَضَبَطَ بَعْضَهَا:

قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

«الشَّعْرُ»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَبِتَسْكِينِهَا.

«لَا يُرَى»: بِضَمِّ الْيَاءِ.

«أَمَارَتِهَا»، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ أَي: عَلَامَاتِهَا.

(١) ليست هذه اللفظة: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ» في النسخ الخطية للأربعين، ولا في «صحيح مسلم»، وإنما أخرجها أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» (رقم ٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (رقم ٨٢)، وأخرجها أيضا ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٣/ بترتيب ابن بلبان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٩/٤-٣٥٠، رقم ٨٧٥٥)، من طريق آخر، بلفظ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِي أَنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ عَنَاءٌ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَدَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟... الحديث، وفي رواية: «...، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرِكَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،...».

«الْعَالَةَ»، أَي: الْفُقَرَاءُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرَوَةٍ ظَاهِرَةٍ.

«مَلِيًّا»، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ أَي: زَمَانًا طَوِيلًا.



جامعة

مَنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

بِمَ فَسَّرَ النَّبِيُّ الْإِسْلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ (١)

الْإِسْلَامُ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَوَّلَ ذَلِكَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ، ثُمَّ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى عَمَلٍ بَدَنِيٍّ وَإِلَى عَمَلٍ مَالِيٍّ؛ فَالْبَدَنِيُّ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَالْمَالِيُّ هُوَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَيْضًا إِلَى مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْهَا كَالْحُجِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ؛ فَفِيهِ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ وَفِيهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ تَدْخُلُ فِي مُسَمًّى الْإِسْلَامِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢).

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٨-١٠١).

(٢) «صحيح البخاري» في (كتاب الإيمان، باب ٤، رقم ١٠) وفي (الرقاق، باب ٢٦، رقم ٦٤٨٤)، و«صحيح مسلم» في (كتاب الإيمان، باب ١٤، رقم ٤٠)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، وزاد البخاري: «... وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

٢- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه (١)، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢).

وَكَذَلِكَ تَرَكُ الْمُحَرَّمَاتِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْإِسْلَامِ أَيْضًا:

٣- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (٣).



جامعة

والحديث في «الصحيحين» أيضا من رواية أبي موسى رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» من رواية: جابر رضي الله عنه، بنحوه.

(١) هو الإمام الحَبْرُ العَابِدُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِهِ، أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا جَمًّا، مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ رضي الله عنه، انظر: «الاستيعاب» (٣) / ترجمة (١٦١٨)، و«الإصابة» (٤) / ترجمة (٤٨٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» في (الإيمان، باب ٦، رقم ١٢) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، باب ١٤، رقم ٣٩).

(٣) وهو الحديث الثاني عشر من أحاديث «الأربعين»، وسيأتي -إن شاء الله-.

بِمَ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ (١)

فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ، فَقَالَ:
«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْإِيمَانَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فِي مَوَاضِعَ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ الرُّسُلُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ يُلْزَمُ مِنْهُ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ وَالْبَعْثِ وَالْقَدَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ
صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ كَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَدْ أَدْخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ
رَوَى ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ مُحْتَجًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ؛
يَعْنِي أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ سَابِقٌ قَدَرٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ غَلَطَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى

هَؤُلَاءِ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ أَعْمَالُهُمْ بِدُونِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ،
وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

بيان أن الاسم الواحد كـ «الإيمان» و «الإسلام»
قد تختلف دلالتُهُ: بالِإفراد، والاقتران^(١)

إِنْ قِيلَ: قَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَجَعَلَ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ لَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمًّى الْإِيمَانِ»، وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ^(٢)، وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) «جامع العلوم والحكم» (١٠/١٠٤-١١٤).

(٢) ذكره اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/٨٨٦-٨٨٧، رقم ١٥٩٣) وجادة، فقال: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْأَمِّ» فِي بَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: «وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكَنَاهُمْ: «أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ»، لَا يُجْزَى وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِالْآخِرِ».

وأخرج نحوه ابن بطة في «الإبانة» (٢/رقم ١١١٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥/رقم ١٧٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١١٠ و ١١٤-١١٥، ترجمة الإمام الشَّافِعِيِّ: ٤١٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٨١) وفي غيره، بإسناد =

قَوْلُ الثَّوْرِيِّ: «هُوَ رَأْيٌ مُحَدَّثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ»^(١)، يَعْنِي: بِذَلِكَ إِخْرَاجَ الْأَعْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٢): «كَانَ مَنْ مَضَى مِمَّنْ سَلَفَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ»^(٣).

=

صحيح، أنه كان يقول: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٨/٩): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيَّْةٍ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ».

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم ٦١٠ و ٧١٠)، والخلال في «السنة» (٤/رقم ١١٨٩)، والآجري في «الشرعية» (٢/رقم ٣٠١ ب)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/رقم ١٢٦٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥/رقم ١٨٤٧)، بإسناد صحيح، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أنه ذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ، فَقَالَ: «رَأْيٌ مُحَدَّثٌ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ».

(٢) هو إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُحْمَدَ، أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، ثقة جليل، من كبار أتباع التابعين، مات سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٣٩١٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ٣٩٦٧).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢/رقم ١٠٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥/رقم ١٥٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٤٣)، ترجمة أَبِي عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ: (٣٦٢)، بإسناد صحيح، عن الْأَوْزَاعِيِّ، أنه قال: «لَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ»

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا؛ فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ»^(٢).

لِلسُّنَّةِ، وَكَانَ مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، وَالْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانِ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ اسْمٌ يَجْمَعُ هَذِهِ الْأَدْيَانَ اسْمُهَا، وَيُصَدِّقُ الْعَمَلَ، فَمَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَعَرَفَ بِقَلْبِهِ وَصَدَّقَ بِعَمَلِهِ، فَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِعَمَلِهِ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَكَانَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

(١) هو الخليفة الزاهد الراشد الفقيه المجتهد: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، أَبُو حَفْصٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْمَدَنِيُّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، أَشْجُ بْنُ أُمَيَّةَ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، مِنْ طَبَقَةِ تَلِي الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ ابْنِ عَمِهِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَكَانَ مِنْ أَثَمَةِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ، وَكَانَتْ وَلَايَتُهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا مِثْلَ وَلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَاتَ بِحِمَصَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، انْظُرْ: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٤٢٧٧)، و«السير» (٥ / ترجمة ٤٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ٤٢٧٧).

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقا مجزوما به في (الإيمان، باب ١)، وأخرجه موصولا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / رقم ٣٠٤٤٤)، وفي «الإيمان» (رقم ١٣٥)، والخلال في «السنة» (٤ / رقم ١١٦٢) و(٥ / رقم ١٥٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / رقم ١١٦٦)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٤ / رقم ١٥٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥٨)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢١٩-٢٠)، بإسناد صحيح.

- بَيَانُ دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ عِنْدَ الْإِفْرَادِ:

قِيلَ: الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

٢ - حَدِيثُ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَوْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١): «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ».

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَفِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا ذُكِرَ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ.

٣ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ

(١) «صحيح البخاري» في (الإيمان، باب ٤٠، رقم ٥٣) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في

(الإيمان، باب ٦، رقم ١٧).

الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَعْلَى الشَّعْبِ وَأَدْنَاهَا - وَمَا فِيهَا دَنِيٌّ - شُعْبُ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَيَاءَ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَهَذَا قَوْلُ اللِّسَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوَاطِئَ الْقَلْبُ اللِّسَانَ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. إِذَنْ؛ قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهَذَا قَوْلُ اللِّسَانِ، وَ«أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وَهَذَا مِنْ عَمَلِ الْإِيمَانِ، وَ«الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَالْحَيَاءُ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (الإيمان، باب ١٢، رقم ٣٥)، من طريق: سُهَيْل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً...» الحديث بهذا التمام.

والحديث في «الصحيحين» مختصراً: «صحيح البخاري» في (الإيمان، باب ٣، رقم ٩)، و«صحيح مسلم» أيضاً، من طريق: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ...، بإسناده، بلفظ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وفي رواية مسلم: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ».

إِذَنْ؛ فَالْإِيْمَانُ هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ.

٤- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، وَالنَّفْيُ هَاهُنَا لَيْسَ لِأَصْلِ الْإِيْمَانِ، وَإِنَّمَا لِكَمَالِهِ.

فَالنَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَنْفِي الْإِيْمَانَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يَنْفِي مُطْلَقَ الْإِيْمَانِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَوْلُهُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيْمَانِ، ثُمَّ تَقَعُ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، أَيُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلَ الْإِيْمَانِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، أَيُّ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلَ الْإِيْمَانِ.

فَالنَّفْيُ هَاهُنَا لَيْسَ لِمُطْلَقِ الْإِيْمَانِ، وَإِنَّمَا النَّفْيُ هَاهُنَا لِلْإِيْمَانِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ الْكَامِلُ التَّامُّ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْإِيْمَانِ؛ فَالَّذِينَ يَنْفُونَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ هُمُ الْخَوَارِجُ^(٢) الَّذِينَ يَنْفُونَ مُطْلَقَ الْإِيْمَانِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا

(١) «صحيح البخاري» في (المظالم، باب ٣٠، رقم ٢٤٧٥) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، باب ٢٤، رقم ٥٧).

(٢) الخوارج: فرقة من الفرق المارقة الوعيدية الهالكة، افرقت إلى عشرين فرقة، وكلهم أجمعوا على وجوب الخروج على الإمام الحق ذي الشوكة الجائر، وخلع طاعته =

يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ إِذَنْ هُوَ كَافِرٌ - كَذَا يَقُولُونَ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَمْعًا بَيْنَ أَحَادِيثِهِ وَائْتِلَافًا لِلْأَدِلَّةِ - يَنْفِي عَمَّنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْأُمُورِ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، وَلَا يَنْفِي عَنْهُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، أَيُّ: أَصْلَ الْإِيمَانِ.

فَلَوْلَا أَنَّ تَرَكَ هَذِهِ الْكَبَائِرِ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ لَمَا انْتَفَى اسْمُ الْإِيمَانِ عَنْ
مُرْتَكِبِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِ الْمُسَمَّى أَوْ
وَاجِبَاتِهِ.

إِذَنْ؛ الْأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ عَلَى مُقْتَضَى النُّصُوصِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
الرَّسُولِ ﷺ وَكَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ بِأَقْوَالِ
السَّلَفِ لَمْ يَشْذَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَعْمَالَ
دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

وعصيانه والتأليب عليه، وأجمعوا أيضا على إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل
وكل من رضي بتحكيم الحكامين، وقالوا لعلي رضي الله عنه: «لم حكمت الرجال؟ لا حكم
إلا الله»، وكذا قالوا في كل زمان ومكان وكفروا بالحكام للتحكيم، وأيضا أكثرهم على
تكفير مرتكب الكبيرة وأنه مخلد أبدا في النار.

انظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (ص ٨٦-١٣١)، و«الملل
والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٤-١٣٨)، و«الفرق بين الفرق» لأبي منصور
الإسفراييني (ص ٧٢-١١٣).

فَالْإِيمَانُ: «حَقِيقَةُ مُرَكَّبَةٍ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ»،
وَالَّذِينَ أَخْرَجُوا الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ هُمُ الْمُرْجِيَّةُ^(١).

فَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ الْأَوَّلُونَ، وَهُمْ مُرْجِيَّةُ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْأَعْمَالَ مِنَ
الْإِيمَانِ، وَجَعَلُوا الْإِيمَانَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً لَا تَتَجَزَّأُ وَلَا تَتَرَكَّبُ، وَلِذَلِكَ عِنْدَهُمْ
أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ^(٢)، كَمَا يَقُولُ بِذَلِكَ
الْأَحْنَفُ، وَهُمْ مِنَ مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ.

(١) المرجئة: فرقة من الفرق الضالة الهالكة، سموها مرجئة؛ لأنهم أخرّوا العمل عن
الإيمان، والإرجاء بمعنى: التأخير، وهم اثنتا عشرة فرقة، ضلوا في مسائل الإيمان
والقدر ووافقوا الخوارج في مسائل (الإمامة)، فاختلّفوا في معنى الإيمان؛ فمنهم من
يقول: هو المعرفة والإقرار وهم الغلاة، ومنهم من يقول: هو قول اللسان وهم
الكرامية، ومنهم من يقول: هو التصديق بالقلب واللسان جميعاً، وهو قول فقهاء
المرجئة كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وبشر المريسي، واتفقوا على أن العمل لا يدخل في
مسمى الإيمان ولا يتفاضل أهله فيه.

انظر: «مقالات الإسلاميين» (ص ١٣٢-١٥٤)، و«الفرق بين الفرق» (ص ٢٠٢-
٢٠٧)، و«الملل والنحل» (١/ ١١٤ و ١٣٩-١٤٦)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٥)،
و«النهاية» (٢/ ٢٠٦).

(٢) الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ، هُوَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ لَزِمُوا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي
الْإِيمَانِ، لَا عَلَى وَجْهِ الشَّكِّ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّكِّ فِي الْإِيمَانِ- وَلَكِنَّ خَوْفَ التَّزَكُّيَةِ
لِأَنفُسِهِمْ مِنَ الْإِسْتِكْمَالِ لِلْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، بَلْ وَيَعْيُونَ

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ؛ بَلْ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي
الْإِيمَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ.



مَنْ لَا يَسْتَشْنِي، حَتَّى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا
بَلَّغَنِي إِلَّا الْإِسْتِثْنَاءَ»، وقال عبد الغني المقدسي في «الاقتصاد في الاعتقاد»: «الاستثناء في
الإيمان سنة ماضية».

والمرجئة من الأشعرية والماتوريدية وكذا الجهمية ونحوهم يحرمون الاستثناء؛ ذلك
لأنهم يجعلون الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه كالصدق بالرب ونحو
ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: إني مؤمن كما أعلم أنني قرأت الفاتحة ونحو ذلك
من الأمور الحاضرة التي أعلمها وأقطع بها، فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه
ويسمونهم الشكاكة، لذا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «إِذَا تُرِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ، فَهُوَ أَصْلُ
الْإِرْجَاءِ»؛ ذلك لأن الإيمان عندهم هو التصديق لا يزيد ولا ينقص، ولا يدخلون
العمل في مسمى الإيمان.

انظر: «الشرعية» للأجري (٢/٦٥٦، باب ٢٧)، و«الإبانة» لابن بطة (٢/٨٦٢-٩٠٦)،
و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٥/٩٦٥-٩٨٥)، و«مجموع الفتاوى»
(٧/٤٢٨-٤٦٠).

وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ

وَأَمَّا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَبَيْنَ حَدِيثِ سُؤَالِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَإِدْخَالِهِ الْأَعْمَالَ فِي مُسَمًّى الْإِسْلَامِ دُونَ مُسَمًّى الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ يَتَّضِحُ بِتَقْرِيرِ أَصْلٍ، وَهُوَ: «أَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ شَامِلًا لِمُسَمِّيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عِنْدَ إِفْرَادِهِ وَإِطْلَاقِهِ؛ فَإِذَا قُرِنَ ذَلِكَ الْإِسْمُ بِغَيْرِهِ صَارَ دَالًّا عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَالْإِسْمُ الْمَقْرُونُ بِهِ دَالٌّ عَلَى بَاقِيهَا».

وَهَذَا كَأَسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ؛ فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ؛ فَإِذَا قُرِنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ دَلَّ أَحَدُ الْإِسْمَيْنِ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَالْآخَرُ عَلَى بَاقِيهَا؛ فَهَكَذَا اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؛ إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، وَدَلَّ بِإِفْرَادِهِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِإِفْرَادِهِ؛ فَإِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا دَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِإِفْرَادِهِ وَدَلَّ الْآخَرُ عَلَى الْبَاقِي.

فَالْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، وَكَذَلِكَ الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ إِلَى سَائِرِ هَذِهِ الْمُقْتَرَنَاتِ.

فَالْإِسْلَامُ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْإِيمَانُ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ؛ فَإِذَا مَا اقْتَرْنَا فَذَكَرْنَا مَعًا؛ فَالْإِسْلَامُ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْإِيمَانُ لِلْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ؛ فَقَدْ اقْتَرْنَا فِيهِ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا كَمَا تَرَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ، ثُمَّ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ، فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»؛ هَذَا كُلُّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ؛ فَجَعَلَ هَذَا تَعْرِيفًا لِلْإِيمَانِ عِنْدَ الْاِقْتِرَانِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ اقْتِرَانِ الْإِسْلَامِ بِالْإِيمَانِ فِي الذِّكْرِ يَصِيرُ الْإِسْلَامُ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَيَصِيرُ الْإِيمَانُ لِلْقَلْبِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَأَمَّا إِذَا أُفِرِدَ الْإِيمَانُ بِالذِّكْرِ دَخَلَ فِيهِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ اقْتَرْنَا، وَإِذَا اقْتَرْنَا افْتَرَقَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَظْهَرُ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَيَزُولُ الْاِخْتِلَافُ فَيَقَالُ: إِذَا أُفِرِدَ كُلُّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِالذِّكْرِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ، وَإِذَا قُرِنَ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

وَالْتَحْقِيقُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، وَالْإِسْلَامُ: هُوَ اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَخُضُوعُهُ وَانْقِيَادُهُ لَهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ

وَهُوَ الدِّينُ كَمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْإِسْلَامَ دِينًا: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَقَدْ أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ فَكَانَ لِلظَّاهِرِ وَلِلْبَاطِنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا تَخْرُجُ الْأَعْمَالُ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ الْمُرْجَةِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١)؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْجَوَارِحِ إِنَّمَا يُتِمَّكَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَبْقَى غَيْرُ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ، تَأَمَّلْ فِي هَذَا الْمَعْنَى!

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ مَنْ حَقَّقَ الْإِيمَانَ وَرَسَخَ فِي قَلْبِهِ؛ قَامَ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ -: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في (الجنائز، باب ٦٠، رقم ٣٢٠١)، والترمذي في «الجامع» في (الجنائز، باب ٣٨، رقم ١٠٢٤)، وابن ماجه في «السنن» في (الجنائز، باب ٢٣، رقم ١٤٩٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

والحديث صححه الألباني في هامش «المشكاة» (١/٥٢٧، رقم ١٦٧٥).

(٢) جزء من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»، وهو الحديث السادس من هذا الكتاب.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: «اِفْتِرَانُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ»، وَهَذَا مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالْمُرْجَنَةُ يَنْفُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ مَعَ إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ؛ فَيَقُولُونَ: يَكُونُ الْمَرْءُ كَامِلَ الْإِيمَانِ، وَإِيمَانُهُ كإِيمَانِ جَبْرِيلَ أَوْ كإِيمَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يَأْتِي بِالْعَمَلِ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَصَامِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ؛ بَلْ يَقُولُونَ بِالْإِفْتِرَانِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ فَإِذَا وُجِدَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَقِيقَتِهِ.

فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِالْإِيمَانِ إِلَّا وَتَبَعَتْهُ الْجَوَارِحُ فِي أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، -فَالْإِفْتِرَانُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ-، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ ضَعِيفًا فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِهِ تَحَقُّقًا تَامًّا مَعَ عَمَلِ جَوَارِحِهِ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ مُسْلِمًا، -يَعْنِي: لَهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ-، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ الْإِيمَانِ التَّامِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وَلَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى أَصَحِّ التَّفْسِيرِينَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(١)، بَلْ كَانَ إِيْمَانُهُمْ ضَعِيفًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣١٥ / ٢٢)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤] الْآيَةِ، قَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتَسَمَّوْا بِاسْمِ الْهَجْرَةِ، وَلَا يَتَسَمَّوْا بِأَسْمَائِهِمُ الَّتِي سَمَّاهُمُ اللَّهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْمَوَارِيثُ لَهُمْ»، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (١٠٠ / ٦) لِابْنِ مَرْدُودِيَةٍ.

تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْءٌ ﴿[الحجرات: ١٤]﴾، يَعْنِي: لَا يَنْقُصُكُمْ مِنْ أَجُورِهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مَا تُقْبَلُ بِهِ أَعْمَالُهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: «لَمْ تُعْطِ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»^(١)، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ مَقَامَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَقَامِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَتَى ضَعُفَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ لَزِمَ مِنْهُ ضَعْفُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا؛ لَكِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يُنْفَى عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢)، وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ

وصحح هذا القول ابن كثير في «تفسيره» (٣٨٩ / ٧)، وقال: «فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يَسْتَحْكِمِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَقَامًا أَعْلَى مِمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ، فَادَّبُوا فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ».

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان، باب ١٩، رقم ٢٧) وفي (الزكاة، باب ٥٣، رقم ١٤٧٨)، ومسلم في (الإيمان، باب ٦٨، رقم ١٥٠) وفي (الزكاة، باب ٤٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

(٢) تقدم تخريجه.

اسْمُ الْإِيمَانِ؛ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ؛ أَمَّا أَصْلُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ: هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، أَوْ يُقَالُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ (١).

(١) أخرج الخلال في «السنة» (٣/ رقم ١٠٢٠)، قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ -أبو داود صاحب «السنن»-، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يعني: أحمد بن حنبل-، قَالَ: «الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُ الْإِيمَانَ»، وفي رواية لابنه صالح عنه (رقم ١٠٣٠)، أَنَّهُ قَالَ: «...، وَنُقْصَانُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ، مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، فَهَذَا يَنْقُصُ، وَيَزِيدُ بِالْعَمَلِ»، فهذه رواية.

وأما الأخرى: فقد ذكر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٥٨٠) معلقا، وأخرج موصولا الخلال في «أحكام النساء» (رقم ٩١)، بإسناد صحيح، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالِنَجِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُصِرِّ عَلَى الْكِبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجَهْدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ، هَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؟ قَالَ: «هُوَ مُصِرٌّ مِثْلَ قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؛ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ؟! قَالَ: «كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ»، وروي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ نحوه.

والخلاف هنا خلاف لفظي، والمراد: التفريق بين الإسلام والإيمان، وهو مروي عن:

وَأَمَّا اسْمُ الْإِسْلَامِ فَلَا يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ بَعْضٍ وَاجِبَاتِهِ أَوْ انْتِهَاكِ بَعْضٍ مُحَرَّمَاتِهِ،
وَأِنَّمَا يُنْفَى بِالِاتِّبَانِ بِمَا يُنَافِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ
نَفْيُ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ كَمَا يُنْفَى الْإِيمَانُ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ
وَاجِبَاتِهِ؛ -لَأنَّهُ إِذَا مَا نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانُ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ صَارَ مُسْلِمًا؛
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «أَوْ مُسْلِمٌ»، وَلَكِنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّهُ
لَيْسَ بِمُسْلِمٍ صَارَ كَافِرًا-، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى فِعْلٍ بَعْضِ
الْمُحَرَّمَاتِ؛ بَلْ وَإِطْلَاقُ النِّفَاقِ أَيْضًا.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِوُجُودِ مَا يُنَافِيهِ، وَيُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ
بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَاسْمُ الْإِسْلَامِ إِذَا أُطْلِقَ أَوْ اقْتَرَنَ بِهِ الْمَدْحُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ كُلُّهُ مِنَ
التَّصَدِيقِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ بِلَا نِزَاعٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِتِّبَانُ بِلَفْظِهِمَا
دُونَ التَّصَدِيقِ بِهِمَا؛ فَعُلِمَ أَنَّ التَّصَدِيقَ بِهِمَا دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ.

عطاء وإبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين وقتادة وطاووس وداود بن أبي هند
والزهري وابن أبي ذئب وحماد بن زيد وشريك ومالك وعبد الرحمن بن مهدي ومؤمل
ويحيى بن معين وأحمد وأبي خيثمة، وغيرهم، وحكاه أبو بكر ابن السمعاني عن أهل
السنة والجماعة جملة، حتى قيل: «إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق»، والله أعلم.

انظر: «السنة» للخلال (٦٠٢-٦٠٨) و(٩/٤-١٥)، و«شر أصول الاعتقاد»
للالكائي (٨١٢/٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٢٩/١-١٣٠).

فَلَا بُدَّ أَنْ يُوَاطِئَ الْقَلْبُ اللِّسَانَ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَمَا
مَرَّ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَشَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُهُ؛
فَكَذَّبَهُمْ رَبُّنَا فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]؛ كَاذِبُونَ
فِي أَيِّ شَيْءٍ؟

الْمَنْطُوقُ الَّذِي أَتَوْا بِهِ مَنْطُوقٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ [المنافقون: ١]؛ فَهَذَا
الَّذِي قَالُوهُ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ مُقَرَّرَةٌ، وَلَكِنْ هُمْ كَاذِبُونَ فِي دَعْوَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ
قُلُوبَهُمْ لَا تَوَاطِئُ أَلْسِنَتَهُمْ عِنْدَ نُطْقِهَا بِهَا؛ فَهُمْ يَقُولُونَ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ،
وَأَمَّا قُلُوبُهُمْ فَمُكَذِّبَةٌ لِمَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا نَفَى الْإِيمَانُ عَنْ أَحَدٍ، وَاثْبَتَ لَهُ الْإِسْلَامَ كَالْأَعْرَابِ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ
عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَفَّى رُسُوحَ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَتَثْبُتُ لَهُمُ الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَعْمَالِ
الظَّاهِرَةِ مَعَ نَوْعِ إِيمَانٍ يَصَحُّ لَهُمُ الْعَمَلُ؛ إِذْ لَوْ لَا هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِيمَانِ لَمْ يَكُونُوا
مُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانُ لِإِتْفَاءِ ذَوْقِ حَقَائِقِهِ، وَنَقْصِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ،
وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّصَدِيقَ الْقَائِمَ بِالْقُلُوبِ مُتَفَاضِلٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنَّ إِيمَانَ الصَّادِقِينَ الَّذِي يَتَجَلَّى الْعَيْبُ لِقُلُوبِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ شَهَادَةٌ
بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ وَلَا الْإِرْتِيَابَ لَيْسَ كإِيمَانِ غَيْرِهِمْ؛ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ
الدَّرَجَةَ بِحَيْثُ لَوْ شَكَّكَ لَدَخَلَهُ الشَّكُّ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْتَبَةَ الْإِحْسَانِ
أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ لِعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، هَلْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ يُضْحَكُونَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَمْثَالُ الْجِبَالِ»^(١).

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ يَزِنُ ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً؟! كَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ^(٢)؛ فَهَؤُلَاءِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُمْ.

وَمِنْ هَذَا تَعَلَّمَ مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَتَفَاعَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، فَلَيْسَ حَقِيقَةً ثَابِتَةً، وَإِنَّمَا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ كَبِيرٌ جَدًّا؛ أَعْنِي أَمْرَ الْإِيمَانِ فَإِنَّ النَّزَاعَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف-جامع معمر» (رقم ٢٠٦٧١ و ٢٠٩٧٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣١١/١)، ترجمة ابن عمر: (٤٤)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْحَكُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ»، وقَتَادَةُ لم يسمع من ابن عمر، انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٥٤-٢٥٥)، ترجمة (٦٣٣).

(٢) أخرج البخاري في (الإيمان، باب ٣٣، رقم ٤٤) وفي مواضع، ومسلم في (الإيمان، باب ٨٤، رقم ١٩٣)، حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ، مِنْ رِوَايَةِ: أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»، وفي رواية: «مِنْ إِيْمَانٍ».

وفي رواية في «الصحيحين»: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ».

وَفِي هَذَا الْعَصْرِ يَقُومُ النِّزَاعُ فِيهِ عَلَى قَدَمٍ وَسَاقٍ فَمَنْ رَامَ بِالْخَارِجِيَّةِ، وَمَنْ رَامَ بِالْمُرْجِيَّةِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

فَالْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَفَاوَضُ أَهْلُهُ فِيهِ؛ مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْإِرْجَاءِ^(١)، وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «مُرْجِيَّةُ الْعَصْرِ يَقُولُونَ: الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَتَفَاوَضُ أَهْلُهُ فِيهِ، وَهُمْ مُرْجِيَّةٌ قَوْلًا وَاحِدًا!!»

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَزَالِقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي زَلَّتْ فِيهَا أَقْدَامُ، وَمِنَ الْمَضَائِقِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي ضَلَّتْ فِيهَا أَفْهَامُ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ فَعَمَلُ الْجَوَارِحِ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ كَمَا قَالَ السَّلَفُ، وَهُوَ إِجْمَاعُهُمْ

(١) أخرج الخلال في «السنة» (٣/ رقم ١٠٠٩)، بإسناده، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ: الْإِيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: «هَذَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ»، وقال ابن المبارك: «من قال: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره»، وذكره معلقاً أبو محمد الحسن بن علي البربهاري في «شرح السنة» كما في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٠)، ترجمة البربهاري: (٥٨٨).

كَمَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):
 «الْإِيمَانُ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ اللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، يَزِيدُ
 وَيَنْقُصُ وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ»^(٢).



(١) هو الإمام الأصولي الفقيه النحوي البياني: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حُرَيْزٍ، شمس الدين أبو عبد الله الزَّرْعِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ، ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، ولَازِمَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَأَخَذَ عَنْهُ وَاكْتَسَبَ سَمَتَهُ وَكَانَ مِنْ أَجَلِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ذَا عِبَادَةٍ وَتَهَجَّدَ مُشْتَغَلًا بِالْعِلْمِ عَارِفًا بِالْخِلَافِ وَمَذَاهِبِ السَّلَفِ فَبَرَعَ فِي عُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَتَّى قِيلَ: «هُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَابِنُ خَزِيمَةٍ فِي زَمَانِهِ» وَأَخَذَ عَنْهُ الْفَضْلَاءُ كَابِنُ عَبْدِ الْهَادِي وَابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُمْ، مَاتَ بَدَمَشَقَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

انظر ترجمته: «العبر» (٤/ ١٥٥)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ترجمة ٦٩٤)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٥٢٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ترجمة ٦٠٠)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ترجمة ١٠٦٧).

(٢) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص ٥٦)، و«الفوائد» (ص ١٠٦-١٠٧).

بَيَانُ عِظَمِ مَسَائِلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ (١)

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ -أَعْنِي مَسَائِلَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالنِّفَاقِ- مَسَائِلُ عَظِيمَةٌ جِدًّا، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَاسْتِحْقَاقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي مُسَمِّيَاتِهَا أَوَّلُ إِخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

فَإِنَّ أَوَّلَ الْفَرْقِ ظُهُورًا هُمُ الْخَوَارِجُ، وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ جَعَلُوا الْإِيمَانَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً لَا تَتَجَزَّأُ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَهُمْ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِذَا مَا اخْتَلَّ عَمَلٌ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ فَقَدْ اخْتَلَّ الْإِيمَانُ جُمْلَةً؛ وَلِذَلِكَ كَفَرُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ.

فَهَذَا أَوَّلُ إِخْتِلَالٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ (٢): «إِنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ خَرَجَتْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِنْهَا هُمُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالذُّنُوبِ وَحَمَلُوا السُّيُوفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكُوا الْكُفَّارَ الْأَصْلِيِّينَ، وَأَرَاقُوا الدِّمَاءَ وَصَنَعُوا الْفِتْنَةَ».

فَالْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ كُلُّهُ لَا يَتَجَزَّأُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا مَا اخْتَلَّ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَدْ اخْتَلَّ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١١٤).

(٢) كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٩ و ٣٤٩-٣٥٠) ومواضع.

وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ فَلَمْ يُبَالُوا بِالْأَعْمَالِ لَا الظَّاهِرَةَ وَلَا الْبَاطِنَةَ، وَجَعَلُوا النَّاسَ فِي الْإِيمَانِ سَوَاءً، وَجَعَلُوا أَفْجَرَ الْفَاجِرِينَ وَأَكْثَرَ النَّاسِ مَعْصِيَةً كَأَتَقَى الْمُتَّقِينَ وَأَعْظَمَ النَّاسِ طَاعَةً؛ فَقَالُوا إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَآكِلَ الْمَالِ الْحَرَامِ وَفَاعِلَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأَثَامِ إِيْمَانُهُ كإِيْمَانِ جِبْرِيلَ، وَكَإِيْمَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَهَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَقْبَلْهُ أَهْلُ الْبَاطِلِ حَتَّى النَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْكَنِيسَةَ أَصْدَرَتْ مَرْسُومًا يَقْضِي بِعَدَمِ جَوَازِ التَّرَانِيمِ وَالْأَنَاشِيدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْإِرْجَاءِ؛ فَهُمْ لَمْ يَقْبَلُوهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَهَنَالِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقْبَلُ هَذَا الْأَمْرَ الْفَائِتَ، وَهَذَا الشَّأْنُ الْخَائِبَ، وَهُوَ مَا جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَرَّطُونَ فِي الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ فِعْلَ الْمَعَاصِي وَالْأَثَامِ لَا يَضُرُّ إِيْمَانَهُ اجْتَرَأَ عَلَى هَذِهِ الْأَثَامِ وَالْمَعَاصِي.

الْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي عَقِيدَتِهِ أَنَّهُ لَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ أَكَلَ الْمَالِ الْحَرَامَ فَإِنَّ إِيْمَانَهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ عَلَى حَالِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ إِيْمَانَهُ شَيْئًا فَمَا الَّذِي يَحْجِزُهُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ؟!!

إِنَّ مَسْأَلَةَ الْإِيمَانِ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ بَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ أَنْ يُحَرِّروَهَا تَحْرِيرًا دَقِيقًا، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ

الْمَرْءُ عَلَى الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَحَتَّى لَا يُتِّهَمَ النَّاسُ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي هَذَا الْبَابِ يَرْمِي الْعُلَمَاءَ الْأَثْبَاتَ مَرَّةً بِالْإِرْجَاءِ وَمَرَّةً بِالْوُقُوعِ فِي الْإِرْجَاءِ (فَوَقَعَ فِيهِ وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ)! إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَهَازِلِ الَّتِي ابْتَدَعَتْهَا تِلْكَ الْعُقُولُ، وَآخَرُونَ يَتَّهَمُونَ خُلَصَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ جَادَّةِ الْإِيمَانِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَمَنْ كَانَ عَلَى السُّنَّةِ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ عَنْهُ هُوَ مُرْجِيٌّ، وَالْمُرْجِيَّةُ يَقُولُونَ عَنْهُ هُوَ خَارِجِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَى الْجَادَّةِ كَالْفَضِيلَةِ فَهِيَ وَسَطٌ بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ.



بِمَ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِحْسَانَ؟ (١)

قَوْلُهُ ﷺ فِي تَفْسِيرِ الْإِحْسَانِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»: يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهِيَ اسْتِحْضَارُ قُرْبِهِ وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْخَشْيَةَ وَالْخَوْفَ وَالْهَيْبَةَ وَالتَّعْظِيمَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» (٢)، وَيُوجِبُ أَيْضًا النَّصْحَ فِي الْعِبَادَةِ، وَبَذْلَ الْجُهْدِ فِي تَحْسِينِهَا وَإِتْمَامِهَا وَإِكْمَالِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قِيلَ: إِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُمِرَ بِمُرَاقَبَةِ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَاسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ مِنْ عَبْدِهِ حَتَّى كَأَنَّ الْعَبْدَ يَرَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَيَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِإِيمَانِهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَيَطَّلِعُ عَلَى سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ.

فَإِذَا حَقَّقَ هَذَا الْمَقَامَ سَهَّلَ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي: وَهُوَ دَوَامُ التَّحْدِيقِ بِالْبَصِيرَةِ إِلَى قُرْبِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ وَمَعِيَّتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/١٢٦-١٢٩).

(٢) أخرج هذا الرواية مسلم في (الإيمان، باب ١، رقم ١٠)، والحديث أخرجه أيضا البخاري في (الإيمان، باب ٣٧، رقم ٥٠)، وفي (التفسير، سورة ٣١، باب ٢، رقم ٤٧٧٧)، بلفظ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَلْيَعْبُدِ اللَّهَ عَلَى أَنْ اللَّهَ يَرَاهُ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ؛ فَيَسْتَحْيِي مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ: «اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ»^(١)، وَهِيَ كَلِمَةٌ صَادِعَةٌ تَصْدَعُ الْقَلْبَ وَتُقَتِّتُهُ؛ «اتَّقِ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ»؛ يَعْنِي: يَتَحَرَّزُ الْمَرْءُ مِنَ الْمَعَاصِي لِنَظَرِ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ، وَإِذَا خَلَا فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيَجْعَلُ اللَّهُ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ نَظَرُ اللَّهِ إِلَيْهِ مَنَزَلَةَ نَظَرِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَيْهِ؛ لَتَحَرَّزَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْخُلُوةِ كَمَا تَحَرَّزَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْجُلُوةِ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّزُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْجُلُوةِ وَيَجْتَرِئُ عَلَيْهَا فِي الْخُلُوةِ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ اللَّهُ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِنَظَرِ اللَّهِ إِلَيْهِ^(٢).

- (١) أخرج أبو نعيم في «الحلية» (١٤٢/٨)، ترجمة وَهَبِ بْنِ الْوَرْدِ: (٣٩٦): قَالَ رَجُلٌ لَوْهَبِ بْنِ الْوَرْدِ: عِظْنِي، قَالَ: «اتَّقِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ».
- (٢) أخرج أحمد في «الزهد» (رقم ٢٤٨)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٩١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/رقم ٨٢٦ و ٨٢٧)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/رقم ٩٧٩ و ٩٨٠)، وأبو عروبة كما في «المنتقى» من كتاب «الطبقات» (ص ٥٩، رقم ٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/رقم ٥٥٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/رقم ٧٣٤٣)، من حديث: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أَوْصِيكَ أَنْ تَسْتَحْيِيَ اللَّهَ كَمَا تَسْتَحْيِي رَجُلًا صَالِحًا مِنْ قَوْمِكَ».
- والحديث جود إسناده الألباني في «الصحيح» (٢/رقم ٧٤١)، وروي عن أبي هريرة وأبي أمامة رضي الله عنهما بنحوه، وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم ٢٣٩)، و«العلل» للدارقطني (٤/مسألة ٦٦٩).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «خَفِ اللَّهَ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ، وَاسْتَحِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ» (١).

وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَقَامِ الْإِحْسَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَتَفَاوَتْ أَهْلُ هَذَا الْمَقَامِ فِيهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ نَفُوذِ الْبَصَائِرِ.



جامعة

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (رقم ٨٢٩/ السفر الثالث)، وابن أبي الدنيا في «الهواتف» (رقم ٢٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ رقم ٨٣٩ و ٨٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٠، ترجمة: ٣٩٦)، بإسناد صحيح، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي السُّوقِ، إِذْ أَخَذَ أَحَدٌ بِقَفَايَ فَقَالَ: يَا وَهَيْبُ، خَفِ اللَّهَ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ وَاسْتَحِ مِنَ اللَّهِ فِي قُرْبِهِ مِنْكَ، فَالْتَفْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا».

ذِكْرُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (١)

قَوْلُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فِي وَقْتِ السَّاعَةِ سَوَاءٌ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ (٢).

قَوْلُهُ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»، يَعْنِي: عَنْ عَلَامَاتِهَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِهَا؛ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ لِلْسَّاعَةِ أَمَارَتَيْنِ:

الْأُولَى: «أَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا»، وَالْمُرَادُ: بِرَبِّيَّتِهَا سَيِّدَتِهَا وَمَالِكَتِهَا، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ: «تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا» بِأَنَّهُ يَكْثُرُ جَلْبُ الرَّفِيقِ حَتَّى تُجْلِبَ الْبِنْتُ، فَتُعْتَقُ ثُمَّ تُجْلَبُ الْأُمُّ فَتَشْتَرِيهَا الْبِنْتُ وَتَسْتَخْدِمُهَا وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِأَنَّهَا أُمُّهَا، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالْعَلَامَةُ الثَّانِيَّةُ: «أَنَّ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ»، وَالْمُرَادُ بِ«الْعَالَةِ»: الْفُقَرَاءُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَالِيًا فَاغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٣٥ - ١٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» في (التفسير، سورة ٣١، باب ٢، رقم ٤٧٧٨)، وفي مواضع.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رِعَاءُ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، وَالْمُرَادُ: أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ رُؤَسَاءَهُمْ، وَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَتَبَاهُونَ بِطُولِ الْبُنْيَانِ وَزَخْرَفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَمِنْهَا:

١ - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ» ^(١) ^(٢).

٢ - حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سُنُونَ خَدَاعَةٍ: يَتَّهَمُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْمُتَّهَمُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤَيْبِضَةُ» قَالُوا: وَمَا الرُّؤَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

(١) (لُكْع)، هو: العبد اللئيم ذليل النفس، قال ابن فارس: «الَلَامُ وَالْكَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى لُؤْمٍ وَدَنَاءَةٍ»، انظر: «الصحاح» - باب العين فصل اللام مع الكاف - (٣/ ١٢٨٠)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٢٦٤)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» في (الفتن، باب ٣٧، رقم ٢٢٠٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

والحديث صحيحه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٧٤٣١)، وروى بنحوه أيضا عن أبي هريرة ورجل من أسلم وأنس وأبي بردة بن نيار وأم سلمة وعمر بن الخطاب وأبي ذر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ رقم ١٥٠٥).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣/ رقم ٣٢٥٨)، وأخرجه أيضا أحمد في «المسند» وابنه في زوائده (٣/ ٢٢٠)، والبخاري في «مسنده» (٧/ رقم ٢٧٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» =

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَالِ الْأُمُورِ وَانْعِكَاسِهَا عَلَى الْخَلْقِ فَإِنَّ الْأَمِينَ
يَخُونُ وَإِنَّ الْخَائِنَ يُؤْتَمَنُ، وَيَنْطِقُ الرُّوَيْبِضَةُ، وَهُوَ: «الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي
أَمْرِ الْعَامَّةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّضًا: «حَتَّى تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا»، وَكَذَلِكَ: «أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ
الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، حَتَّى يَعْلُوَ التُّحُوتُ -وَهُمُ
الْأَسَافِلُ- حَتَّى يَكُونُوا عَلَى رُءُوسِ الْخَلْقِ^(١).

(٩/ رقم ٣٧١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ رقم ٤٦٥ و ٤٦٦)، وابن
عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٧)، ترجمة ابن إسحاق: (١٦٢٣)، بلفظ: «إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
سِنِينَ خَوَادِعَةٍ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ،
وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي
أَمْرِ الْعَامَّةِ»، وفي رواية لأحمد: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَوَادِعَةً...»، وفي رواية ابن
عدي: «الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ».

الحديث جود إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٨٤)، وكذا الألباني في
«الصحيحه» (٥/ ٣٢١، رقم ٢٢٥٣)، وروي أيضا عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُوفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بمثله، وانظر: «الصحيحه» (٤/ رقم ١٨٨٧) و(٥/ رقم ٢٢٥٣).

(١) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٢٧٥) و(٩/ ترجمة ٥١٣)، وابن أبي
الدنيا في «العقوبات» (رقم ٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦٨٤٤/ بترتيب ابن
بلبان)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ رقم ٣٩٣٣)، والطبراني في «المعجم
الأوسط» (١/ رقم ٧٤٨) و(٤/ رقم ٣٧٦٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٥٤٧)،

وَأَنعَكَاسُ هَذِهِ الْأُمُورِ نَذِيرٌ بِاضْطِرَابِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا لِذَلِكَ جَعَلَهُ ﷺ مِنْ
 عَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَمِنْ مُقَدِّمَاتِهَا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ: «إِذَا
 وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١)، فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ الْحَفَاةُ الْعُرَاةَ رِعَاءَ
 الشَّاءِ وَهُمْ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ إِذَا صَارُوا رُءُوسَ النَّاسِ وَأَصْحَابَ الثَّرْوَةِ
 وَالْأَمْوَالِ حَتَّى يَتَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ؛ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِذَلِكَ نِظَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا
 رَأَسَ النَّاسَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا عَائِلًا فَصَارَ مَلِكًا عَلَى النَّاسِ سَوَاءً كَانَ مُلْكُهُ عَامًا أَوْ

رقم (٨٦٤٤)، من طرق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ
 مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ
 الْخَائِنُ، وَيَهْلِكَ الْوَعُولُ، وَتَظْهَرَ التَّحَوُّتُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَعُولُ
 وَالتَّحَوُّتُ؟ قَالَ: «الْوَعُولُ: وَجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتَّحَوُّتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ
 أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ بِهِمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «فُسُولُ الرِّجَالِ وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْغَامِضَةِ، يُرْفَعُونَ
 فَوْقَ صَالِحِيهِمْ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ».

والحديث صححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيحه» (٧/ رقم ٣٢١١).

(١) أخرجه البخاري في (العلم، باب ٢، رقم ٥٩) وفي (الرقاق، باب ٣٥، رقم ٦٤٩٦)، من

حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ، بِلَفْظٍ: «إِذَا أُسْنِدَ».

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٤٣): «قَوْلُهُ: «إِذَا أُسْنِدَ»، أَيُّ: أُسْنِدَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوِسَادَةِ،
 وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْأَمِيرِ عِنْدَهُمْ إِذَا جَلَسَ أَنْ تُثْنَى تَحْتَهُ وَسَادَةٌ»، وَقَالَ: «وَمُنَاسِبَةُ هَذَا الْمَثْنِ
 لِكِتَابِ «الْعِلْمِ»: أَنَّ إِسْنَادَ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ غَلَبَةِ الْجَهْلِ وَرَفْعِ الْعِلْمِ
 وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْرَاطِ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ الْعِلْمَ مَا دَامَ قَائِمًا فِي الْأَمْرِ فَسُحَّةٌ».

خَاصًّا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُعْطِي النَّاسَ حُقُوقَهُمْ بَلْ يَسْتَأْثِرُ بِمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَأَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَى فَمِ التَّيْنِ فَيَقْضِمَهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُدَّهَا إِلَى يَدِ غَنِيِّ قَدْ عَالَجَ الْفَقْرَ»^(١).

وَإِذَا كَانَ مَعَ هَذَا جَاهِلًا جَافِيًا فَسَدَ بِذَلِكَ الدِّينُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ هِمَّةٌ فِي إِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ وَلَا تَعْلِيمِهِمْ، بَلْ هِمَّتُهُ فِي جَبَايَةِ الْمَالِ وَاکْتِنَازِهِ، وَلَا يُبَالِي بِمَا فَسَدَ مِنْ دِينِ النَّاسِ، وَلَا بِمَنْ ضَاعَ مِنْ أَهْلِ حَاجَاتِهِمْ.

وَإِذَا صَارَ مُلُوكُ النَّاسِ وَرُؤُوسُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ انْعَكَسَتْ سَائِرُ الْأَحْوَالِ، فَصُدِّقَ الْكَاذِبُ وَكُذِّبَ الصَّادِقُ وَأُؤْتِمِنَ الْخَائِنُ وَخُوِّنَ الْأَمِينُ وَتَكَلَّمَ الْجَاهِلُ وَسَكَتَ الْعَالِمُ أَوْ عُدِمَ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ»^(٢).

(١) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (رقم ٢٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢-٢٣، ترجمة سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: ٣٩٥)، بإسناد صحيح، من قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بلفظ: «لَأَنْ تَدْخُلَ يَدَكَ فِي فَمِ التَّيْنِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَرْفَعَهَا إِلَى ذِي نِعْمَةٍ قَدْ عَالَجَ الْفَقْرَ».

(٢) أخرجه البخاري في (العلم، باب، رقم ٨٠ و ٨١) وفي مواضع، ومسلم في (العلم، باب ٥، رقم ٢٦٧١)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ»، وفي رواية: «وَيَثْبُتُ الْجَهْلُ»، من الثُّبُوتِ، وفي

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ انْقِلَابِ الْحَقَائِقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَانْعِكَاسِ الْأُمُورِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَمِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ وَمِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ مَعًا كَانُوا يَتَفَقَّدُونَ طُلَابَهُمْ كَمَا يَتَفَقَّدُونَ حَرِيمَهُمْ، وَكَانُوا لَا يَقْبَلُونَ عَنْدهُمْ مَنْ تَدَنَّسَتْ أَخْلَاقُهُ وَتَرَدَّتْ صِفَاتُهُ، وَرَذِلَتْ خِصَالُهُ، وَلَا يَقْبَلُونَ مُقْبِلًا عَلَى هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا خُلُقٍ قَوِيمٍ وَأَخْلَاقٍ مُسْتَقِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ الْعِلْمُ خَارِجًا عَنْ أَخْلَاقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَكْبَرَ صَادٍّ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ الَّذِي يَحْمِلُهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَفِي عُصُورٍ سَبَقَتْ مِنْ عُصُورِ الضَّعْفِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا خَسِيسَتَهُمْ فَطَمَحُوا أَنْ يَكُونُوا وَتَسَنَّمُوا ذُرَى لَيْسَتْ لَهُمْ، وَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَصْدُرُ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ وَبَيْتِهِ وَمَا تَرَبَّى عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ وَمَا حَمَلَهُ بِطَبْعِهِ عَنْ آبَاءِ طَالِحِينَ؛ فَأَسَاءَ إِلَى الْعِلْمِ إِسَاءَاتٍ بَلِيغَةً؛ وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُسِيءُ الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ قَوْمًا مِمَّنْ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ قَدْ تَسَفَّلَتْ أَخْلَاقُهُمْ، وَتَدَنَّتْ خِصَالُهُمْ، وَصَارُوا كَاللُّصُوصِ أَوْ هُمْ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْسِينِ خِصَالِهِ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ رَبَّهُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ؛ فَكَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ

أُخْرَى: «يَبْتُ»، أَي: يُنْشَرُ وَيَشِيعُ.

يَهْدِيهِ إِلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي إِلَى مَحَاسِنِهَا إِلَّا هُوَ، وَكَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعِيدُ مِنْ مَسَاوِيهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ ^(١).

فِي قَوْلِهِ رَبِّهِ ^(٢): «يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» دَلِيلٌ عَلَى ذَمِّ التَّبَاهِي وَالتَّفَاخُرِ خُصُوصًا بِالتَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ، وَلَمْ يَكُنْ إِطَالَةُ الْبِنَاءِ مَعْرُوفًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي زَمَنِ أَصْحَابِهِ، بَلْ كَانَ بُنْيَانُهُمْ قَصِيرًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٣).

٢ - وَقَالَ حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ ^(٤)،

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ ٢٦، رَقْمُ ٧٧١)، مِنْ حَدِيثٍ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الْفَتَنِ، بَابُ ٢٥، رَقْمُ ٧١٢١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي (الْفَتَنِ، بَابُ ١٨، رَقْمُ ١٥٧) مُخْتَصَرًا.

(٣) هُوَ حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ التَّمِيمِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْمُؤَذِّنُ، صَدُوقٌ يَخْطِيءُ، مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (تَرْجُمَةُ ١١٧١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (تَرْجُمَةُ ١١٨٠).

عَنِ الْحَسَنِ^(١): «كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَنَاوُلُ سَقْفَهَا بِيَدَيَّ»^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ مَا تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ، وَلَا النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْمُسْلِمُ مِنْ أُمُورٍ فَإِنَّهُ يَثَابُ عَلَيْهَا إِلَّا الْبُنْيَانُ^(٣)؛

(١) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، تقدم.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٤٣١) و(٩/١٦٢)، ترجمة الحسن البصري: (٣٨٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٥٠)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٩٧)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم ٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/١٠٢٤٩)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٣٥١).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» في (كتاب المرضى، باب ١٩، رقم ٥٦٧٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ»، كَذَا مَوْقُوفًا، قَالَ الْأَلْبَانِي: «أَرَى أَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ».

وقد روي مرفوعاً صراحة؛ فأخرجه هناد في «الزهد» (رقم ٧٢٢)، والبزار في «مسنده» (٦/رقم ٢١٢١ و ٢١٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣٢٤٣/بترتيب ابن بلبان)، والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٣٦٤١ و ٣٦٧٥)، والقضاعي في «مسنده» (٢/رقم ١٠٤٦)، من طرق: عَنْ خَبَّابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْبِنَاءَ فِي هَذَا التُّرَابِ»، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيحه» (٦/رقم ٢٨٣١).

والحديث روي مرفوعاً أيضاً عن أنس وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ؛ كَأَن يَبْنِي بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ كَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ بَعْدَهُ^(١).

٣- حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢).

وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

الْأَوَّلُ: أَن يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي بُيُوتِ اللَّهِ؛ فَهَذَا قَوْلٌ.

وَالثَّانِي: أَن يَبْنِيَ هَذَا مَسْجِدًا وَيَتَبَاهَى بِهِ عَلَى آخِرِ قَدِّ بَنَى مَسْجِدًا دُونَهُ^(٣).



(١) قال الألباني في «الصحيحة» (٨٠٢/٦): «اعلم أن المراد من هذا الحديث إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشيدته فوق حاجته، لذلك قال الحافظ -في «الفتح» (٩٣/١١)- بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره: «وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلتَّوَطُّنِ وَمَا يَقِي الْبَرْدَ وَالْحَرَّ».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» في (الصلاة، باب ١٢، رقم ٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢/٢)، وابن ماجه في «السنن» في (المساجد، باب ٢، رقم ٧٣٩)، وفي رواية النسائي، بلفظ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ...» الحديث، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/٤٧٦).

(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (٢/٨٤).

مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ (١)

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) فَوَائِدَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَذْكُرُ

مِنْهَا:

(١) «شرح الأربعين النووية» للشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار الثريا: الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٢٥هـ) - (ص ٢٥-٩٤).

(٢) هو الفقيه المفسر الأصولي الزاهد الورع: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في عنيزة في العشر الأواخر من رمضان سنة (١٣٤٧هـ)، ونشأ نشأةً صالحةً طيبةً، لازم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ قرابةً إحدى عشرة سنة، فقرأ عليه: التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض والمصطلح والنحو والصرف، ولما توفي ابن سعدي تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية، بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمي، ثم انتقل إلى التدريس في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من العلماء الذين اجتهدوا وحرصوا على اتباع الدليل من الكتاب والسنة، وله عناية في تحقيق المسائل والاستدلال عليها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وكان من أشد الناس تواضعاً وحرصاً على إفادة طلاب العلم، وجمعهم بين العلم والعمل، وما زال على الإمامة والتدريس حتى مات يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١هـ)، انظر: «الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين» للشيخ عبد المحسن العباد.

١- أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَالَسَةُ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَا عِشْرَةٍ مَعَ النَّاسِ وَمُجَالَسَةٍ وَأَلَّا يَتَزَوَّى عَنْهُمْ.

٣- أَنَّ الْخُلُطَةَ مَعَ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنَ الْعُزْلَةِ مَا لَمْ يَخْشَ الإِنْسَانُ عَلَى دِينِهِ؛ فَإِنْ خَشِيَ عَلَى دِينِهِ فَالْعُزْلَةُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شِعَافَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

٤- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ ﷺ يُمَكِّنُ أَنْ يَظْهَرُوا لِلنَّاسِ بِأَشْكَالِ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ طَلَعَ عَلَى الصَّحَابَةِ عَلَى الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ.

٥- حُسْنُ أَدَبِ الْمُتَعَلِّمِ أَمَامَ الْمُعَلِّمِ حَيْثُ جَلَسَ جِبْرِيلُ ﷺ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ؛ هَذِهِ الْجِلْسَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَدَبِ وَالْإِصْغَاءِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ؛ «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الإيمان، باب ١٢، رقم ١٩) وفي مواضع، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- جَوَّازُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْمِهِ لِقَوْلِهِ: «يَا مُحَمَّدٌ»، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَبْلَ النَّهْيِ، أَيْ: قَبْلَ نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ^(١).

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا جَرَى عَلَى عَادَةِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنَادُونَهُ بِاسْمِهِ: «يَا مُحَمَّدٌ»، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّارِيخِ، هَلْ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ أَوْ وَقَعَ بَعْدَ النَّهْيِ؟ فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّارِيخِ.

(١) أخرج محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ رقم ٧١٨ و ٧٢٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٣٠/ ١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٥٥/ ٨)، وعبد الرحمن بن الحسن الهمداني في «تفسير مجاهد» (ص ٤٩٥)، بإسناد صحيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، قَالَ: «أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي لَيْنٍ وَتَوَاضُعٍ، وَلَا يَقُولُوا: يَا مُحَمَّدٌ فِي تَجْهَمٍ»، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ والضحاك ومقاتل، واختاره المروزي وغيره.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ التَّفْسِيرِ؛ أَنَّ اللَّهَ ﷻ نَهَى بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِدُعَاءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: اتَّقُوا دُعَاءَهُ عَلَيْكُمْ، بَأَنْ تَفْعَلُوا مَا يُسْخِطُهُ فَيَدْعُو لِذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَتَهْلِكُوا، أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣٠/ ١٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٦٥٥/ ٨)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، يَقُولُ: «دَعْوَةُ الرَّسُولِ عَلَيْكُمْ مُوجِبَةٌ فَاحْذَرُوهَا»، وَرَوَى عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

٧- جَوَّازُ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَمَّا يَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَعْلَمُ الْجَوَابَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «صَدَقْتُ»، لَكِنْ إِذَا قَصَدَ السَّائِلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ حَوْلِ الْمُجِيبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ تَعْلِيمًا لَهُمْ.

٨- أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ لَهُ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتِ الْمُبَاشَرَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى السَّبَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، مَعَ أَنَّ الْمُعَلَّمَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ لَكِنْ لَمَّا كَانَ جِبْرِيلُ هُوَ السَّبَبُ لِسُؤَالِهِ جَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْمُعَلِّمُ؛ فَالْمُتَسَبِّبُ لَهُ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتِ الْمُبَاشَرَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى السَّبَبِ.

٩- بَيَانُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

١٠- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ الْإِنْسَانُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلِسَانِهِ وَمُوقِنًا بِهَا بِقَلْبِهِ؛ فَمَعْنَى (لَا إِلَهَ) أَيُّ: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ؛ فَتَشْهَدُ بِلِسَانِكَ مُوقِنًا بِقَلْبِكَ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ مِنَ الْخَلْقِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ الصَّالِحِينَ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

١١- أَنَّ هَذَا الدِّينَ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِشَهَادَةِ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَهُوَ: مَا تَضَمَّنَتْهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ: مَا تَضَمَّنَتْهُ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ رُكْنًا وَاحِدًا فِي حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (١)؛ فَالشَّهَادَتَانِ رُكْنٌ وَاحِدٌ.

١٣- أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ الْعَبْدِ حَتَّى يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُسْتَقِيمَةً عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَلِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاجِبَةٌ وَإِقَامَةٌ كَامِلَةٌ؛ فَالْوَاجِبَةُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهَا. وَالْكَامِلَةُ أَنْ يَأْتِيَ بِمُكْمَلَاتِهَا عَلَى حَسَبِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

١٤- أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالزَّكَاةُ، هِيَ: الْمَالُ الْمَفْرُوضُ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَإِتْيَاؤُهَا: إِعْطَاؤُهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ أَنَّهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ، فَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) وهو الحديث الثالث من هذا الكتاب.

وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ، فَهُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَرَمَضَانُ هُوَ: الشَّهْرُ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ.

وَأَمَّا حَجُّ الْبَيْتِ، فَهُوَ: الْقَصْدُ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَقِيْدَ ذَلِكَ
بِالِاسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهِ الْمَشَقَّةُ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ يُشْتَرَطُ لَوْجُوبُهَا
الِاسْتِطَاعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَمِنْ الْقَوَاعِدِ
الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ ضَرُورَةٍ^(١).

١٥- وَصَفَ الرَّسُولَ الْمَلَكِيُّ لِلرَّسُولِ الْبَشَرِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالصَّدَقِ، وَلَقَدْ
صَدَقَ جِبْرِيلُ فِيْمَا وَصَفَهُ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْدَقُ الْخَلْقِ.

١٦- ذَكَاءُ الصَّحَابَةِ حَيْثُ تَعَجَّبُوا كَيْفَ يُصَدِّقُ السَّائِلُ مَنْ سَأَلَهُ،
وَالْأَصْلُ أَنَّ السَّائِلَ جَاهِلٌ وَالْجَاهِلُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْكَلَامِ
بِالصَّدَقِ أَوْ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْعَجَبَ زَالَ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا
جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

١٧- أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَضَمَّنُ سِتَّةَ أُمُورٍ، وَهِيَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ،
وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومة «القواعد الفقهية» البيت رقم ١٦:

وليس واجبٌ بلا اقتدار ولا مُحَرَّمٌ مع اضطرار

١٨- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَهَذَا عِنْدَ ذِكْرِهِمَا جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ يُفَسَّرُ الْإِسْلَامُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَالْإِيمَانُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَامِلًا لِلْآخَرِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]؛ فَالْإِسْلَامُ هُنَا يَشْمَلُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]، وَمَا أَشَبَّهَهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَالْإِيمَانُ هُنَا: يَشْمَلُ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] يَشْمَلُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ.

وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ جَمِيعًا فَيُفَسَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

١٩- أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَأَعْظَمُهَا؛ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ...» الْحَدِيثَ.

وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَتَضَمَّنُ: الْإِيمَانَ بِوُجُودِهِ، وَالْإِيمَانَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالْإِيمَانَ بِأَلُوْهِيَّتِهِ، وَالْإِيمَانَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، لَيْسَ هُوَ الْإِيمَانُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ، أَيْ بِوُجُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ مَنْ آمَنَ بِوُجُودِ اللَّهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَلُوْهِيَّتِهِ لَمْ يُؤْمِنْ بِرُبُوبِيَّتِهِ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ إِلَّا مَنْ حَصَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةُ: أَنْ يُؤْمِنَ بِوُجُودِهِ وَبِرُبُوبِيَّتِهِ وَبِأَلُوْهِيَّتِهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

٢٠- إِبْثَاتُ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ: عَالَمٌ غَيْبِيٌّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَوَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ بِأَوْصَافِهِمْ فِي السُّنَّةِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَسْمَاءِ مَنْ عِيْنَتْ أَسْمَاؤُهُمْ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُعَيِّنْ أَسْمَاؤَهُمْ فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِهِمْ إِجْمَالًا، وَنُؤْمِنُ كَذَلِكَ بِمَا وَرَدَ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا مَا عَلِمْنَا مِنْهَا، وَنُؤْمِنُ كَذَلِكَ بِأَوْصَافِهِمُ الَّتِي وَصَفُوا بِهَا مَا عَلِمْنَا مِنْهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ وَلَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ عَلَى خَلْقَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا» (١).

وَوَاجِبُنَا نَحْوَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ نُصَدِّقَ بِهِمْ، وَأَنْ نُحِبَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ قَائِمُونَ بِأَمْرِهِ.

(١) أخرجه البخاري في (بدء الخلق، ٧: ٩، رقم ٣٢٣٢) وفي مواضع، ومسلم في (الإيمان، ٧٦: ٢، رقم ١٧٤)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ»، وفي رواية للبخاري أيضا (رقم ٣٢٣٣): «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ».

وفي «الصحيحين» أيضا، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَنْ رَعِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأَفْقِ»، وفي رواية: «...، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ».

أخرجه البخاري في (بدء الخلق، باب ٧، رقم ٣٢٣٤ و ٣٢٣٥) وفي مواضع، ومسلم في (الإيمان، باب ٧٧، رقم ١٧٧).

٢١- وَجُوبُ الْإِيْمَانِ بِالْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى رُسُلِهِ ﷺ؛ فَتَوْمِنْ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى رُسُلِهِ لَكِنْ تَوْمِنْ إِجْمَالًا وَنُصَدِّقُ بِأَنَّهُ حَقٌّ؛ أَمَّا تَفْصِيلًا فَإِنَّ الْكِتَابَ السَّابِقَةَ جَرَى عَلَيْهَا التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ فَلَمْ يُمْكِنْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُمَيِّزَ الْحَقَّ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَعَلَى هَذَا: فَتَوْمِنْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا التَّفْصِيلُ -أَيُّ بِمَا فِيهَا- فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِمَّا حُرِّفَ وَبُدِّلَ وَغَيْرَ فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِيْمَانِ بِالْكِتَابِ.

أَمَّا الْعَمَلُ بِهَا: فَالْعَمَلُ إِنَّمَا هُوَ بِمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَقَدْ نُسِخَ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

٢٢- وَجُوبُ الْإِيْمَانِ بِالرُّسُلِ ﷺ؛ فَتَوْمِنْ بِأَنْ كُلَّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ فَهُوَ حَقٌّ أَتَى بِالْحَقِّ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ، صَادِقٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، تَوْمِنْ بِهِمْ إِجْمَالًا فِيمَنْ لَمْ نَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ، وَتَفْصِيلًا فِيمَنْ عَرَفْنَاهُ بِعَيْنِهِ؛ فَمَنْ قُصَّ عَلَيْنَا وَعَرَفْنَاهُ أَمَّا بِهِ بِعَيْنِهِ؛ يَعْنِي مَنْ ذَكَرَ لَنَا بِاسْمِهِ فَإِنَّا تَوْمِنْ بِهِ تَعِينًا، وَمَنْ لَمْ يَقُصَّ عَلَيْنَا وَلَمْ نَعْرِفْهُ تَوْمِنْ بِهِ إِجْمَالًا.

وَالرُّسُلُ ﷺ أَوَّلُهُمْ نُوحٌ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمِنْهُمْ الْخَمْسَةُ أَوَّلُوا الْعِزْمَ الَّذِينَ جَمَعَهُمُ اللهُ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ...﴾ [الأحزاب: ٧] الْآيَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا...﴾ الْآيَةُ.

٢٣- الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَهُوَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَسُمِّيَ (آخِرًا)؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْمَطَافِ لِلْبَشَرِ؛ فَإِنَّ لِلْبَشَرِ أَرْبَعَةَ دُورٍ: الدَّارُ الْأُولَى: بَطْنُ أُمِّهِ، وَالدَّارُ الثَّانِيَةُ: هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالدَّارُ الثَّلَاثَةُ: الْبَرْزَخُ، وَالدَّارُ الرَّابِعَةُ: الْيَوْمُ الْآخِرُ، وَلَا دَارَ بَعْدَهَا فِيمَا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ.

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١) - يَدْخُلُ فِيهِ: كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ فِي الْقَبْرِ مِنْ سُؤَالِ الْمَيِّتِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَمَا يَكُونُ فِي الْقَبْرِ مِنْ نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ.

٢٤- وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ تُؤْمِنَ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ أَزَلًا وَأَبَدًا؛ فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ هِيَ: الْإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحِيطِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَمَا سَيَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَهَذَا مُهِمٌّ جَدًّا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ سَتَتَأَسَّسُ الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْمَرَاتِبِ أَنْ تُؤْمِنَ بِعِلْمِ اللَّهِ الْمُحِيطِ.

(١) «العقيدة الواسطية» من مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٥).

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَكَتَبَ اللَّهُ تِلْكَ الْكِتَابَةَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى مُفْتَضَلِّ عِلْمِهِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ فَإِنَّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتُؤْمِنُ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَحْتَهَا مَشِيئَةُ الْعَبْدِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً وَهَذِهِ الْمَشِيئَةُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]؛ لِأَنَّ أَقْوَامًا اعْتَقَدُوا أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ تَعْنِي: «الْجَبْر»!! وَأَنَّ اللَّهَ مَا دَامَ قَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُورٌ عَلَى عَمَلِهِ وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِيهِ وَلَيْسَتْ لَهُ فِيهِ مَشِيئَةٌ!! فَاحْتَجُّوا بِتِلْكَ الْكِتَابَةِ وَبِذَلِكَ الْجَبْرِ عَلَى رَبِّنَا، وَأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا صَالِحِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ طَالِحِينَ، وَيَأْتِي مِنْهُمْ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِمْ وَكُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ!!

وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَا سَيَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَلِذَلِكَ الْكِتَابَةُ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْعِلْمِ السَّابِقِ، فَاللَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلِمَ مَا يَأْتِي مِنْهُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَمِنْ الْأُمُورِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ؛ فَعَلِمَ اللَّهُ اخْتِيَارَ الْعَبْدِ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ؛ فَعَلِمَ اللَّهُ مَا يَأْتِي مِنْهُ مِنَ اخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُضْطَرًّا إِلَى ذَلِكَ أَوْ مُجْبَرًا عَلَيْهِ؛ فَكَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ مُطَابِقًا لِلْكِتَابَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي الْأُمُورِ
الِاخْتِيَارِيَّةِ، لَيْسَ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَأَفَادَ ذَلِكَ الْجَبْرَ؛ بِمَعْنَى
أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُجْبَرًا عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَلَّ الْعِلْمُ؛ فَالْكِتَابَةُ عَلَى
مُقْتَضَى الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ هُوَ عِلْمُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَوَاتِ.

فَالْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ مُطْلَقَةٌ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَقْضِي بِمَا
يُرِيدُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى الْعَبْدَ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَبِهَذِهِ الْمَشِيئَةِ يَكُونُ
اخْتِيَارُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مُخْتَارًا فِي أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ
مَا هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ مَجْبُورٌ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ مُخْتَارٌ فِيهِ، كُلُّ إِنْسَانٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛
فَإِنَّ الَّذِي يَقَعُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ بَرْغَمِهِ كَأَنْ يَخْتَلَّ تَوَازُنُهُ فَهَذَا شَيْءٌ وَقَعَ عَلَيْهِ، هَذَا
يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ مَنْ وَقَعَ كَذَلِكَ اضْطِرَّارًا وَمَنْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ.

الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَخْتَارُ طَرِيقًا مِنْ طَرِيقَيْنِ أَوْ وَظِيفَةً مِنْ وَظِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ
الِاخْتِيَارَ لَا مَحَالَةَ.

يَعْنِي: لَوْ عَرِضَ عَلَى إِنْسَانٍ وَظِيفَتَانِ إِحْدَاهُمَا رَاتِبُهَا عِدَّةُ آلَافٍ وَعَمَلُهَا
يَسِيرٌ مُرِيحٌ، وَأُخْرَى مُرْتَبُهَا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ وَالْعَمَلُ فِيهَا شاقٌّ وَعَسِيرٌ، وَقِيلَ
لَهُ: اخْتَرِ بَيْنَ الْوَظِيفَتَيْنِ هَلْ يَخْتَارُ الثَّانِيَةَ وَيَقُولُ أَنَا مُجْبَرٌ عَلَى ذَلِكَ وَمَقْهُورٌ
عَلَيْهِ أَمْ سَيَخْتَارُ مَا يَجِدُهُ مُنَاسِبًا لَهُ كَثِيرَ الْفَائِدَةِ عِنْدَهُ؟

إِذْنًا؛ الْإِنْسَانُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا هُوَ مَجْبُورٌ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا هُوَ مُخْتَارٌ فِيهِ.

يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُمَيِّزُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ الدِّينِ جَعَلَ
الْإِضْطِرَّارَ قَائِمًا وَالْجَبَرَ وَاقِعًا فَإِذَا قِيلَ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ لِمَاذَا لَمْ تُصَلِّ؟

يَقُولُ: لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيَّ أَلَّا أُصَلِّيَ فَيُقَالُ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ
عَلَيْكَ أَلَّا تُصَلِّيَ، وَهَذَا الْمَقْدُورُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ غَيْبٌ لَا
يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ فَهَذَا الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُ بَرَعِمَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّ
وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ الْقَدْرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ،
وَهُوَ لَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِ، وَكُتِبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ؟!

فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِعِلْمِ اللَّهِ الْمُحِيطِ، وَتُؤْمِنَ بِكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ فِي
اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ^(١)،
وَأَنْ تُؤْمِنَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ
مَخْلُوقٌ لِلَّهِ ﷻ سِوَاهُ كَانَ مِنْ فِعْلِهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ كَإِنزَالِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجِ
النَّبَاتِ أَوْ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ وَفِعْلِ الْمَخْلُوقَاتِ فَكُلُّهُ خَلْقُ اللَّهِ؛ فَإِنَّ فِعْلَ
الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَخْلُوقِ نَاشِئٌ عَنْ إِرَادَةِ وَقُدْرَةِ
وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ مِنْ صِفَاتِ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ وَصِفَاتُهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ ﷻ؛ فَكُلُّ مَا
فِي الْكَوْنِ فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) أخرج مسلم في (القدر، باب ٢، رقم ٢٦٥٣)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وَلَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ ﷻ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ فَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَنْ يُخْطِئَهُ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسُوءُهُ فَلَنْ يُصِيبَهُ.

فَهَذِهِ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ السَّتَّةِ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهَا جَمِيعًا؛ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا.

٢٥- بَيَانُ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ عِبَادَةً رَغْبَةً وَطَلَبٍ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَيُحِبُّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْإِحْسَانِ هِيَ الْأَكْمَلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ فَالِإِلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ عِبَادَةً خَوْفٍ وَرَهْبَةٍ، وَيَهْرَبُ مِنْ عَذَابِهِ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، أَيُّ: فَإِنْ لَمْ تَعْبُدْهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

٢٦- أَنْ عِلْمَ السَّاعَةِ مَكْتُومٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَهَذَا كَانَ خَافِيًا عَلَى أَفْضَلِ الرُّسُلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَفْضَلِ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ خَفِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ ﷺ.

٢٧- أَنَّ لِلْسَّاعَةِ أَشْرَاطًا - أَيْ عِلَامَاتٍ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]، أَيُّ: عِلَامَاتُهَا.

وَقَسَمَ الْعُلَمَاءُ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مَضَى، وَقِسْمٌ لَا يَزَالُ يَتَجَدَّدُ، وَقِسْمٌ لَا يَأْتِي إِلَّا قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ قُرْبَ مَجِيءِ السَّاعَةِ تَمَامًا، وَهِيَ

الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْأَشْرَاطُ الْكَبِيرَةُ الْعُظْمَى كُنُزُورِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَكَظُهُورِ الدَّجَالِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ أُمَةً فَتَلِدَ امْرَأَةً فَتَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ غَنِيَّةً تَمْلِكُ مِثْلَ أُمِّهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سُرْعَةِ كَثْرَةِ الْمَالِ وَانْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ - وَهَذَا قَوْلٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمهم الله - وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْمَثَلُ الَّذِي بَعْدَهُ: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

٢٨- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ اسْتَفْهَمَ الصَّحَابَةُ: هَلْ يَعْلَمُونَ هَذَا السَّائِلَ أَمْ لَا؟ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ بِهِ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِمَّا لَوْ عَلَّمَهُمْ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُمْ ثُمَّ عَلَّمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَوْعِي مَا يَقُولُ وَثُبُوتِهِ.

٢٩- أَنَّ السَّائِلَ عَنِ الْعِلْمِ يُعْتَبَرُ مُعَلِّمًا، وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا قَالَ؛ لَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَ أَجْرَ التَّعْلِيمِ.



